الفصل الثانى عشر

قانون الأنهار الدولية

أشارت دراسات لجنة القانون الدولى إلى أن هناك مائتى نهرا منها ٥٢ نهرا دوليا. وقد تردد الفقه فى تعريف النهر الدولى بين نظرتين متعاقبتين من الناحية التاريخية.

النظرية الأولى وتقوم على معيار اشتراك أكثر من دولة فى مجرى النهر. ومن هذه الزاوية فالنهر الدولى هو الذى ينبع فى دولة ويمر ثم يصب فى دول أخرى والنهر الدولى على هذا النحو نوعان، نهر متعاقب (Fleuve Successif) أى يمر بدول متعددة على التعاقب مثل نهر النيل ونهر حدودى (Fleuve Contigu) أى نهر يفصل بين أكثر من دولة مثل نهر السنغال.

أما النظرية الثانية فتقوم على معيار أوسع وهو معيار يستفيد من تنوع استخدامات النهر ليس فقط فى أغراض الملاحة كما كان فى السابق وإنما فى الأغراض الزراعية والصناعية وغيرها بحيث ينظر إلى النهر وفقا لهذا المعيار على أنه المجرى المائى الذى يمر بأكثر من دولة ويشكل حوضا لهذا المجرى ولا يقتصر على مجرد المجرى السطحى وإنما يشمل جميع الروافد والقنوات والنهيرات التى تغذى المجرى الرئيسى وكذلك المياه الجوفية الواقعة فى حوض المجرى المائى الدولى وهذا المعيار هو الذى اعتمدته لجنة القانون الدولى منذ أن انتصف السبعينات وهى تحاول تقنين قواعد القانون الدولى فى صدد الأنهار الدولية.

وقد جرت عدة محاولات لابرام اتفاقات متعددة سواء لتسوية المشاكل النهرية أو لاستخدامات النهر فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو للتعاون لحماية النهر من التلوث وتنمية مصادره المائية وإجراء البحوث

اللازمة لحماية مياهه من التبخر والتجريف وغيرها من المؤثرات الأيكولوجية ومن أمثلة هذه الاتفاقات إتفاقية برشلونة ١٩٢١ وإتفاقية بون فى ٧٦/١٢/٣ وإتفاقية برازيليا فى ١٩٧٨/٧/٣ حول التعاون بين دول نهر الأمازون والإتفاق الشهير المبرم عام ١٩٦٠ بين الهند وباكستان بشأن نهر الأندوس والإتفاقية المصرية السودانية المبرمة عام ١٩٥٩ بشأن الاستخدام الأمثل لموارد نهر النيل.

وقد بدأ قانون الأنهار الدولية بالتركيز على حرية الملاحة فى هذه الأنهار حيث أكدت الثورة الفرنسية هذا المبدأ ثم عمقته إتفاقية برشلونة ١٩٢١ وأعطت دفعة لأعمال اللجان النهرية (Commissions des fleuves) ورغم أن إتفاقية برشلونة قد جعلت حرية الملاحة مطلقة إلا أنها كانت قاصرة على الدول الأطراف فيها، كما أن هذا الإطلاق بدأ يتراجع فى مواجهة مقتضيات النظام العام.

ثم بدأ اتجاه آخر فى القانون الدولى لتأكيد التعاون فى استخدام النهر فى الأغراض الزراعية والصناعية مثل إتفاقية لشبونة بين أسبانيا والبرتغال فى ١٩٢٧/٨/١١ الخاصة بنهر Duero وإتفاقية ١٩٥٦/١٠/٢٧ الخاصة بنهر الموسل Moselle بين ألمانيا وفرنسا ولكسمبورج.

وفى عام ١٩٧٧ أقر مؤتمر الأمم المتحدة حول المياه خطة عمل نهر Mar de Plata وقد اتخذ مجمع القانون الدولى فى دورة ستراسبورج عام ١٩٦١ قرارا يتعلق باستخدام المياه الدولية غير البحرية ، كما أعدت رابطة القانون الدولى فى دورة هلسنكى ١٩٦٦ قواعد هلسنكى.

وقد أكدت حركة التقنين ما قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولى عام ١٩٢٢ فى قضية نهر الأودر Oder من أن هناك رابطة Communauté من الحقوق والمصالح بين الدول المشاطئة للنهر الدولى. كما قرر القضاء

الوطنى الحديث ، مثلما حدث فى حكم ١٩٨٣/١٢/١٣ الصادر من محكمة روتردام Tribunal d`arrondissement فى قضية Handelskwerij ضد شركة مناجم نحاس الألزاس ، حق كل دولة نهرية فى استخدام مياه النهر بشكل معقول ومنصف فى الأغراض الاقتصادية، وأنه لا يجوز لأى دولة أن تحرم مستخدمى النهر المحتملين هذا الحق.

كما أكد التحكيم الدولى الحديث خاصة فى حكم Lac Lanoux بين فرنسا وأسبانيا عام ١٩٥٧ أن الدول النهرية ملتزمة بأن تقبل بحسن نية إجراء الاتصالات والمحادثات للتوصل بالإرادة المشتركة إلى الإتفاق.

وهناك جانب آخر جد فيه التقنين الدولى فى مجال الأنهار الدولية وهو مكافحة التلوث الناجم عن الاستخدامات غير الملاحية للنهر، ومثاله توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبى عام ١٩٧٦ واتفاقيات بون ١٩٧٦ أيضا الخاصة بحماية نهر الرين من التلوث الكيمائى والكلور.

وتتطلب فعالية المكافحة ضد التلوث تضامن الدول النهرية ودول الحوض مثلما تعكسه توصيات خطة العمل بمؤتمر ستوكهولم ١٩٧٢ وميثاق المياه عام ١٩٦٨ الذى أقره مجلس أوروبا ثم أكد مجمع القانون الدولى فى دورة أثينا عام ١٩٧٩ حول تلوث الأنهار والقنوات والقانون الدولى القاعدة الوضعية التى تقضى بالتزام الدول بألا تسبب باستخداماتها داخل حدودها تلوثا خارج هذه الحدود لمياه الأنهار والبحيرات الدولية.

ولكل نهر من الأنهار الدولية وضع قانونى خاص وأهم الأنهار ذات الأوضاع الخاصة فى أوروبا الراين والموصل والدانوب وبحيرة Leman وبحيرة Constance وفى أمريكا، هناك نهر سان لوران والبحيرات العظمى بطول ٣١٠ ك بين كندا والولايات المتحدة ونهر كولومبيا بينهما أيضا ونهر ريوجراند وكلورادو بين الولايات المتحدة والمكسيك وحوض الأمازون الذى يضم ثمانى من دول أمريكا اللاتينية.

أما الأنهار الأسيوية فأهمها نهر الميكونج ويمر فى لاوس وكمبوديا وفيتنام وتايلاند الذى تحكمه إتفاقية ١٩٥٤/١٢/٢٩ ونهر الأندوس بين الهند وباكستان ونهر الجانج بين الهند وبنجلاديش. وفى أفريقيا نهر السنغال الذى يربط السنغال ومالى وموريتانيا وغينيا بنهر النيجر الذى يربط تسع دول هى غينيا، بينين، النيجر، نيجيريا، كوت ديفوار، بوركينا فاسو، الكاميرون وتشاد. وأخيرا نهر النيل وطوله ٦٦٧٠ كم ويربط عشرة دول هى: بوروندى ،رواندا، السودان، مصر، كينيا، أثيوبيا، الكونغو، أريتريا، تنزانيا، وتساهم أثيوبيا بحوالى ٨٤٪ من مياهه.

ورغم أن هذه النظم القانونية الخاصة بكل نهر على حدة تستقل بحكم أوضاع ذلك النهر إلا أن هناك قواعد مشتركة يمكن استخلاصها من هذه النظم القانونية وهى حرية الملاحة فى الأنهار الدولية واستغلال مياه الأنهار بشكل يتناسب مع احتياطات الدول النهرية والتعاون بين الدول النهرية لزيادة مصادر النهر وحمايته من التلوث والتشاور والتنسيق بين هذه الدول فيما يتعلق بالاستغلال الفردى والمشترك لمياه النهر وتأكيد أن حوض النهر مصلحة مشتركة بعد أن هجر الفكر القانونى مبدأ السيادة المطلقة واقتسام الأقاليم التى يمر بها النهر والتى نادى بها المدعى العام الأمريكى هارمون فى نهايات القرن الماضى.

كما هجر العمل الدولى نظرية الملكية المشتركة لحوض النهر وأصبحت نظرية حسن الجوار والتعاون من أجل النهر هى التى تحكم الاتجاه العام فى تلك النظم القانونية. ولذلك تطور مفهوم النهر الدولى وأصبح ممتنعا على أى دولة يمر بها النهر أن تضر بمصالح الدول الأخرى أو تؤثر على معدل تدفقه أو أن تتسبب فى ارتجاع مياه النهر بما يؤدى إلى الإضرار بالدول المجاورة.

وقد أكدت اتفاقات فيينا بشأن التوارث الدولى فى مسائل المعاهدات لعام ١٩٧٨ ومن قبلها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أنه لا يجوز المساس بالاتفاقات التى تحكم الأوضاع الإقليمية والحدودية ، وكان واضحا أن الأنهار تدخل فى هذا النطاق.

ومنذ منتصف الثمانينات بدأت أزمة المياه تهدد تطور الحياة فى المجتمعات النهرية فضلا عن أن الاضطرابات السياسية والتقلبات المناخية والملوثات من مختلف المصادر قد أصبحت خطرا يهدد الموارد المائية فى الأنهار ومصادر المياه الجوفية. ولذلك توقع البعض أن تصبح حروب الحياة فصلا جديدا فى الصراعات الدولية كما بدأت تظهر بالفعل تقسيمات جديدة للتحالفات الدولية أساسها المصالح المائية، فأصبح من المألوف أن تظهر جبهة الدول التى تقع فيها منابع الأنهار دول المنبع Upstream States مقابل دول وسط النهر Middle Stream States ودول المصب Down Stream States .

ومن ناحية أخرى، فإن الصراعات العسكرية واستخدام القوة يمكن أن يغير من وضعية الدولة بالنسبة للنهر. فقد كانت إسرائيل قبل عام ١٩٦٧ دولة مصب بالنسبة لنهر الأردن وبالنسبة لنهر الليطانى قبل غزو جنوب لبنان ولكنها بعد غزو الأراضى العربية عام ١٩٦٧ و١٩٧٨ (لبنان) أصبحت إسرائيل دولة منبع ومصب فى وقت واحد مما غير المواقف الإسرائيلية والسورية من قواعد قانون الأنهار الدولية وفق وضعها إزاء الأنهار الداخلة فى منطقة الصراع.

وقد أعلن الرئيس التركى سليمان ديمريل فى مارس ١٩٩٤ أن نهر الفرات، الذى ينبع فى تركيا ويسير فى أراضيها لمسافة طويلة، تملك تركيا التصرف فى مياهه كما تشاء على أساس أن مياه النهر مثل الثروات

الطبيعية التى للدول عليها سيادة دائمة، وشبه مياه نهر الفرات بالبترول العربى الذى تتفرد الدول البترولية باستغلاله دون قيود. ودافع ديميريل عن موقف تركيا حين منعت مياه نهر الفرات لمدة ٣٣ يوما فى فبراير ١٩٩٠ لحاجة سدود أتاتورك إلى هذه المياه مما سبب أضرارا فادحة فى سوريا والعراق.

ومن الواضح أن موقف تركيا يتجاهل القواعد العرفية التى تحكم استخدام الأنهار الدولية، فليس صحيحا أن مياه النهر مثل الثروات الطبيعية الجوفية، كما أنه لو صح أن دولة المنبع تستطيع التصرف فى مياه النهر دون اكتراث بمصالح الدول النهرية الأخرى لتهددت مصالح المجتمع الدولى ولأصبح فى مقدور الدول التى حفرت فيها قنوات صناعية هامة للتجارة الدولية أن تتخذ مثل هذا الموقف. وقد أعدت لجنة القانون الدولى مشروع إتفاقية دولية حول الأنهار الدولية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مايو ١٩٩٧ لتقدم اطارا عاما تستفيد منه الدول النهرية فى تصحيح أوضاعها والتعاون فى تنمية النهر وحمايته.